



CONVENTION
ON CLUSTER MUNITIONS



خطة عمل لوزان

اتفاقية حظر الذخائر العنقودية تحظر كل استخدام وإنتاج ونقل وتخزين للذخائر العنقودية

الذخائر العنقودية غير مقبولة لسببين. أولاً: لها تأثيرات واسعة النطاق وغير قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين. ثانياً: استخدام الذخائر العنقودية يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الذخائر الخطرة غير المنفجرة. هذه المخلفات تقتل وتجرح المدنيين، وتُعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها عواقب وخيمة أخرى تستمر لسنوات وعقود بعد استخدامها.

اعُتُمِدَت اتفاقية حظر الذخائر العنقودية في 30 أيار/ مايو من العام 2008 في دبلن، أيرلندا، وفتح باب التوقيع عليها في 3 كانون الثاني/ ديسمبر من العام 2008 في أوسلو، النرويج. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 آب/ أغسطس من العام 2010.

اتفاقية حظر الذخائر العنقودية (CCM) هي معاهدة دولية تتناول العواقب الإنسانية والأضرار غير المقبولة التي تلحق بالمدنيين جراء استخدام الذخائر العنقودية، من خلال حظر قاطع وإطار للعمل.

تحظر الاتفاقية أي استخدام للذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها. فضلاً عن ذلك فإنها تضع إطاراً للتعاون والمُساعدة لضمان الرعاية الكافية وإعادة التأهيل للناجين ومجتمعاتهم، وتطهير المناطق الملوثة، والتوعية بالمخاطر وتدمير المخزونات.



CONVENTION
ON CLUSTER MUNITIONS

خطة عمل لوزان

مقدمة

انبثقت اتفاقية الذخائر العنقودية من تصميم جماعي على التصدي للعواقب الإنسانية والأضرار غير المقبولة التي تلحق بالمدينين بسبب الذخائر العنقودية. وترحب الدول الأطراف بالتقدم المطرد الذي أحرز نحو تحقيق هذا الهدف منذ بدء نفاذ الاتفاقية في 1 آب/أغسطس 2010، وتؤكد عزمها على المضي قدماً نحو عالم خالٍ من الذخائر العنقودية.

وتؤكد الدول الأطراف من جديد عزمها على المضي قدماً نحو تحقيق عالمية الاتفاقية كلياً وتعزيز قواعدها، ونحو تنفيذها تنفيذاً كاملاً. وستكثف الجهود من أجل إكمال الالتزامات المحددة زمنياً في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي الذي حددته الاتفاقية بأي حال من الأحوال، وضمان الدعم المستدام والمتكامل لضحايا الذخائر العنقودية. ويؤكدون أهمية مواصلة الجهود بروح من التعاون والبناء على الشراكات القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وتؤكد الدول الأطراف أن التقدم في تنفيذ الاتفاقية ليس أساسياً لمعالجة الآثار الإنسانية لهذه الأسلحة فحسب. إذ ينص تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية على تعزيز فعالية تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد. بل إنه يسهم في إحراز تقدم في عدد من المجالات الأخرى، منها النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو تعزيز السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ويسهم التنفيذ أيضاً في تحسين الأمن البشري¹.

وبناء على خطة عمل دوبروفنك، تهدف خطة عمل لوزان إلى تحقيق تقدم كبير ومستدام نحو تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها في الفترة 2021-2026. وتحدد الخطة الإجراءات الملموسة التي ستستخدمها الدول الأطراف لتحقيق هذه الغاية. وليست الإجراءات المبينة في خطة العمل شرطاً قانونياً، إنما المقصود بها مساعدة الدول الأطراف وتوجيهها في تنفيذ الاتفاقية. وكل إجراء مشفوع أيضاً بمؤشر أو أكثر لرصد التقدم المحرز وتحديد العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية.

1 مفهوم الأمن البشري كما هو مفهوم بالتوافق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 290/66.

المبادئ والإجراءات التوجيهية

حددت الدول الأطراف مجموعة من أفضل الممارسات الشاملة التي تشكل عنصراً أساسياً في نجاح تنفيذ الاتفاقية. فمن خلال توجيه مختلف أقسام خطة العمل، ستعزز أفضل الممارسات هذه الخطة في اتساقها وتأثيرها بشكل عام. وفي هذا السياق، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية، التي ستعتمد في جميع مراحل خطة العمل، حسب الاقتضاء.

الإجراء 1

إظهار مستويات عالية من المسؤولية الوطنية² في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة التنفيذ في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ الالتزامات و/أو التعهد بالالتزامات مالية وغيرها من الالتزامات المادية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الإجراء 2

وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والآجال للوفاء بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وإتمامها بكفاءة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بأي حال الموعد النهائي الذي حددته الاتفاقية، وتحديث هذه الاستراتيجيات والخطط حسب الاقتضاء.

الإجراء 3

تقديم مساعدة محددة الهدف، حيثما أمكن، إلى الدول الأطراف الأخرى لوضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو لتحديثها أو تنفيذها من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، إن أمكن، من خلال الدخول في شراكات متعددة السنوات وتوفير التمويل المتعدد السنوات.

الإجراء 4

الحرص على مراعاة النساء والفتيات والفتيان والرجال من مختلف الفئات والأعمار في احتياجاتهم ومواطن ضعفهم ووجهات نظرهم المختلفة، وتوجيه عملية تنفيذ الاتفاقية من أجل اتباع نهج شامل، والسعي إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية الهادفة المتوازنة بين الجنسين في أنشطة التنفيذ على الصعيد الوطني وفي آلية الاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها.

الإجراء 5

مراعاة احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المتأثرة، وضمان مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم الهادفة والنشطة في اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء 6

تحديث المعايير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.

الإجراء 7

إنشاء وصيانة نظام وطني لإدارة المعلومات لتسجيل إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية، يحتوي على بيانات دقيقة ومحدّثة، مع الحرص على أن يكون تصميم هذا النظام وتنفيذه تحت المسؤولية الوطنية وبشكل مستدام، وأن تكون بياناته مصنفة ويمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد إتمامها.

الإجراء 8

الاستفادة من أوجه التآزر وتنسيق التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية مع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وصكوك حماية البيئة التي تعد الدول أطرافاً فيها، حسب الاقتضاء، ومع أنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

الإجراء 9

تسديد الدول اشتراكاتها المقررة بما يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد إصدار الفواتير والمصارعة إلى تسوية أي متأخرات، وإتاحة الموارد الفعالة أيضاً لوحدة دعم التنفيذ وفقاً للقرارات المتخذة بشأن تمويلها، مع مراعاة أهمية الاعتماد على اتفاقية سليمة مالياً وعلى آلية فعالة.



2 عزّفت الدول الأطراف المسؤولية الوطنية بأنها تستتبع ما يلي: الدأب على كثرة الاهتمام بالوفاء بالتزامات الاتفاقية؛ وتمكين الكيانات الحكومية ذات الصلة وتزويدها بالقدرة البشرية والمالية والمادية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتوضيح التدابير التي ستتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وملاءمة، وتوضيح الخطط الموضوعية للتغلب على أي عقبات يتعين التصدي لها؛ وتقديم التزام مالي وطني كبير منتظم لتمويل برامج الدولة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

عالمية الاتفاقية وقواعدها

يتوقف تحقيق عالم خال من الذخائر العنقودية على عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. ورغم إحراز تقدم في هذا المجال منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، فإن الأهداف المحددة في خطة عمل دوبروفنك لم تتحقق، ويلزم بذل مزيد من الجهود للمضي قدماً نحو تحقيق هذا الهدف الأساسي. ومن جانب آخر، يشكل استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة الأخيرة والجارية وأثرها الإنساني الخطير مصدر قلق بالغ. ويؤكد على الحاجة الملحة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز المعايير التي أرستها الاتفاقية.

ومع مراعاة هذه الاعتبارات، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 10

على سبيل الأولوية، وعلى نحو نشط ومنسق ومستدام، بما في ذلك على مستوى رفيع، تشجّع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إلى الاتفاقية، وفقاً للإجراءات الأولية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها بقيادة الرئاسة والواردة في الورقة المقدمة من الدولتين المنسقتين المعنيتين بتحقيق عالمية الاتفاقية بعنوان "سبل المضي قدماً في تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية" (12/CCM/CONF/2020).

الإجراء 11

مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام قواعد الاتفاقية من خلال ما يلي:

- أ اتباع كل السبل الممكنة في الثني عن استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، ودعوة من لا يزال يفعل ذلك إلى التوقف الآن؛
- ب وفقاً لموضوع الاتفاقية وأحكامها، الإعراب عن الشواغل بشأن أي استخدام مزعوم وإدانة أي حالات استخدام موثقة من جانب أي جهة فاعلة، وتوجيه الدعوة فعلياً لجميع الدول غير الأطراف من أجل الانضمام إلى الاتفاقية؛
- ج العمل، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين بهدف زيادة وصم الذخائر العنقودية؛
- د إشراك الدول التي ما زالت تعتمد على الذخائر العنقودية من خلال الحوار الجاد، بما في ذلك على الصعيدين السياسي والعسكري، بهدف تدعيم القاعدة المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية وتعزيزها.

تدمير المخزونات

أحرز تقدم كبير في تدمير الذخائر العنقودية المخزونة منذ بدء نفاذ الاتفاقية. غير أن بعض الدول الأطراف تطلب الآن تمديد الموعد النهائي المحدد لها. والدول الأطراف مصممة على ضمان التدمير السريع وفي الوقت المناسب لجميع الذخائر العنقودية المخزونة مع التقليل من الآثار البيئية إلى الحد الأدنى في ضوء المادة 3-2 وتقليل عدد الذخائر العنقودية المحتفظ بها بموجب المادة 3-6 إلى الحد الأدنى اللازم.

ومن أجل المضي قدماً في تنفيذ المادة 3 تنفيذاً كاملاً، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

وضع خطة تدمير واضحة تحدد تاريخاً تقديرياً للنهاية في غضون الموعد النهائي الأصلي الذي حددته الاتفاقية، حيثما ينطبق ذلك، وينبغي أن تتضمن الخطة التفاصيل المتعلقة بالمعالم الزمنية، ومعدل التدمير السنوي والشهري حسب النوع، والعدد الإجمالي للذخائر الفرعية التي سيتم التخلص منها. وينبغي أن تكفل الخطة امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة. وينبغي لخطة التدمير أيضاً أن تحدد الموارد اللازمة لتنفيذها، والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار البيئية إلى أدنى حد، وتخصيص الموارد الوطنية المقررة. وستقدم الدول تقارير سنوية عن التقدم المحرز وعن أي تحديث للخطة من خلال التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

الإجراء 12

عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 3، إصدار إعلان رسمي بالامتثال، بحلول الاجتماع المقبل للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي على الأكثر، أيهما يأتي أولاً، باستخدام النموذج المعنون "المادة 3 - إعلان الامتثال" (CCM/MSP/2018/9، المرفق الأول) حيثما أمكن.

الإجراء 13

عند اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل بعد إعلان الامتثال، الإبلاغ عن هذه الاكتشافات فوراً لدى رئاسة الاتفاقية، وفي الاجتماع التالي للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ومن خلال تقرير المادة 7، وتدمير هذه المخزونات في أقرب وقت ممكن مع تقليل التأثير البيئي إلى الحد الأدنى، وفقاً للمادة 3 والمادة 7.

الإجراء 14

الإجراء 15

عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحرص على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن يكون مدعوماً وطموحاً وواضحاً، وأن يتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن يراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ومنهجية طلبات تمديد الآجال بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الإجراء 16

تبادل الدروس المستفادة من عمليات التدمير الوطنية من أجل زيادة بناء القدرات لدى الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3.

الإجراء 17

في حالة الاحتفاظ بالذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة أو اقتنائها وفقاً للمادة 3-6، يُستعرض سنوياً عدد الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة للتأكد من عدم تجاوزها العدد اللازم تماماً لهذا الغرض، ويُدمّر جميع الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي تتجاوز هذا العدد.



المسح والتطهير

أحرز تقدم كبير في معالجة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، لا سيما فيما يتعلق بتحسين الكفاءة عن طريق المسح. وعلى الرغم من هذا النجاح، هناك الآن عدد من طلبات التمديد المقدّمة. وتؤكد الدول الأطراف أنه كان بالإمكان تجنب عدد من طلبات التمديد بموجب المادة 4 لو أُتخذ إجراء من قبل. ويلزم بذل جهود متواصلة لضمان إنجاز التزامات إزالة الألغام في أقرب وقت ممكن، وإلى أقصى حد ممكن، وفي غضون الموعد النهائي الأصلي المحدد بموجب المادة 4 من أجل إزالة التهديدات التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية بشكل دائم على حياة البشر وسبل عيشهم وعلى البيئات المحلية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تطبق في تطهير الأراضي منهجية قائمة على الأدلة مع مراعاة المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام واستكشاف نُهج مبتكرة وطرق جديدة للعمل على تحسين أداء البرامج. وفي جميع الحالات، ينبغي التخطيط لعمليات المسح وإزالة الألغام على النحو المناسب وتحديد أولوياتها لمراعاة الأثر البيئي والاحتياجات والأولويات المتنوعة للسكان المتضررين، بغية منع المعاناة البشرية التي تسببها مخلفات الذخائر العنقودية.

ومراعاة لهذه الاعتبارات، تتخذ الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 الإجراءات التالية:

الإجراء 18

تحديد موقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها ومداهها بدقة في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وتحديد خطوط أساس دقيقة وقائمة على الأدلة قدر الإمكان لقياس التلوث، واعتماد تدابير عملية لحماية المدنيين على نحو أفضل، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة). وستُعَلِّم الدول الأطراف جميع المناطق الخطرة، وستسيجها، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 لضمان سلامة المدنيين (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة).

الإجراء 19

وضع استراتيجيات وطنية متعددة السنوات قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف وخطط عمل سنوية تتضمن توقعات كمية المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي يتعين معالجتها سنوياً لإتمام الأعمال في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي الأصلي المحدد لها بموجب المادة 4، قدر الإمكان، على أن تُعرض على الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام 2021.



عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحرض على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن تكون الطلبات مدعومة وطموحة وواضحة، وأن تتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن تراعي "المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، و"منهجية طلبات تمديد الآجال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الإجراء 20

الإجراء 21

اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح والتطهير، مع مراعاة عمليات الإفراج عن الأراضي الممتثلة للمعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجيع البحث والتطوير في منهجيات المسح والتطهير المبتكرة التي تراعي الآثار والشواغل البيئية.

الإجراء 22

ضمان أن توفر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المخاطر المتبقية التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية التي تكتشف بعد تنفيذ المادة 4.

الإجراء 23

ضمان إعطاء الأولوية الواجبة للأنشطة المتعلقة بالمسح والتطهير استناداً إلى معايير إنسانية واضحة ووطنية المنحى مرتبطة بالتنمية المستدامة، تراعي الشواغل البيئية، وأن تراعي البرامج الوطنية نوع الجنس وتنوع الفئات في جميع الأنشطة المناسبة المتصلة بمسح مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها داخل المجتمعات المحلية المتأثرة.

الإجراء 24

الحفاظ على نظم إدارة المعلومات التي تعمل على تسجيل بيانات قابلة للمقارنة وتقديم معلومات سنوية عن حجم المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية وعن مواقعها، مصنفة حسب 'المناطق الخطرة المشبوهة' و'المناطق الخطرة المؤكدة'، وعن جهود المسح والتطهير وفقاً لطريقة الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي إلغاؤها من خلال المسح غير التفتي، وتخفيضها من خلال المسح التفتي، وتطهيرها من خلال التطهير).

الإجراء 25

عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 4 من إزالة الألغام، يقدم إعلان امتثال طوعي، يؤكد بذل كل جهد ممكن لتحديد وتطهير جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وذلك باستخدام إعلان الامتثال للمادة 4-1(أ) من اتفاقية الذخائر العنقودية، حيثما أمكن.

الإجراء 26

تبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل تيسير فهم أفضل للجوانب التقنية لمعالجة مخلفات الذخائر العنقودية، وتشجيع المناقشات بشأن التحديات التي تواجه استكمال التطهير بين الدول الأطراف المتأثرة ومع الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والدول التي انتهت مؤخراً من إزالة الألغام، والجهات المانحة الدولية في محاولة لتعزيز أفضل الممارسات في مجال المسح والتطهير.

التوعية بالمخاطر

تقر الدول الأطراف بأن التوعية بالمخاطر في سياق الاتفاقية تشمل تدخلات تهدف إلى حماية المدنيين المعرضين للخطر من الذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية. وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن تنفيذ تدخلات فعالة ومناسبة للتوعية بالمخاطر، تراعي النساء والفتيات والفتيان والرجال من جميع الفئات في مختلف أوجه الضعف والأدوار والاحتياجات، مع التركيز على تحقيق تغيير في السلوك، أمرٌ يظل إحدى الوسائل الرئيسية لمنع وقوع حوادث جديدة، وبالتالي التخفيف من المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية على الأرواح وسبل العيش في المجتمعات المتأثرة. وتؤكد الدول الأطراف أهمية الإبلاغ عن التوعية بالمخاطر، لا سيما وأن من شأن الضغط المتزايد على الأراضي والموارد بسبب النمو السكاني، والعوامل الاقتصادية وتغير المناخ أن يزيد من إمكانية التعرض للتلوث. كما تؤكد الدول من جديد الجهود الرامية إلى مواصلة وزيادة التركيز على هذا الالتزام الهام بالاتفاقية، بما في ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالروابط القائمة بين التوعية بالمخاطر والركائز الأخرى للاتفاقية، فضلاً عن البرامج الأوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والتنمية وحقوق الإنسان والبيئة والحماية والتعليم ودور المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

ومع مراعاة هذه الاعتبارات، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 27

عند الاقتضاء، وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تستند إلى أفضل الممارسات والمعايير، وتدمج التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية في أنشطة المسح الجاري، وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وتعزيز إدماج التثقيف في مجال المخاطر في الجهود الأوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان والبيئة والحماية والتعليم.

الإجراء 28

اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان توعية جميع المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها، الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بالمخاطر التي تسببها الذخائر العنقودية، والحد من ضعفهم إزاءها من خلال تنفيذ أنشطة وتدخلات للتوعية بالمخاطر تكون محددة السياق ومصممة حسب الاحتياجات، وتغطي الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر وتراعي نوع الجنس والسن والإعاقة، وتتنوع الفئات في المجتمعات المتأثرة.

الإجراء 29

جمع وتحليل البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة المتعلقة بالتلوث والإصابات من أجل تحديد وتوجيه التدخلات التثقيفية بشأن المخاطر نحو الفئات الأكثر عرضة للخطر، وتقديم تقارير مفصلة عن التوعية بالمخاطر، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، في تقارير الشفافية السنوية، وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن لفهم تأثير التوعية بالمخاطر.

الإجراء 30

تطوير القدرات الوطنية لتكييف مبادرات التوعية بالمخاطر مع الظروف المتغيرة، بما في ذلك مراعاة المخاطر التي يشكّلها التلوث المتبقي بعد اكتمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، فضلاً عن المخاطر المحتملة الناجمة عن تغير الظروف المناخية والبيئية.



مساعدة الضحايا

تعتبر الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في الاتفاقية أساسية في أنرها الإنساني. وتتعترف الدول الأطراف بأن مساعدة الضحايا التزام طويل الأجل. وهي ملتزمة بالمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون في المجتمع، وفقاً للأحكام المعمول بها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مبادئ عدم التمييز والإدماج والاستدامة والمسؤولية الوطنية وإمكانية الوصول والمساءلة والشفافية. وتسلم الدول الأطراف بأنه لكي تكون مساعدة الضحايا مستدامة على المدى الطويل، ينبغي إدماجها في السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في خطط الصحة والتعليم والصحة، والخدمات الاجتماعية، والعمالة، والحد من الفقر، وخطط التنمية التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما أنها تدرك أن تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين على نطاق واسع هو أمر أساسي لضمان تقديم المساعدة المناسبة والشاملة والفعالة. وتسلم الدول الأطراف بوجود تقديم المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، دون تمييز ضد من عانوا من إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى.

وستقوم الدول الأطراف التي لديها ضحايا ذخائر عنقودية في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، والدول الأطراف المانحة عند الاقتضاء، بالإجراءات التالية:

الإجراء 31 ضمان جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، لتقييم احتياجات وأولويات ضحايا الذخائر العنقودية وإدراج هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية، مع مراعاة التدابير الوطنية لحماية البيانات. وستتاح هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان استجابة شاملة لتلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية.

الإجراء 32 ضمان أن توضع السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان بطريقة تشاركية، وأن تلبى احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية، وأن تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء 33 وضع خطة عمل وطنية قابلة للقياس تتناول احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية. وتعيين جهة تنسيق وطنية، مع توفير الموارد الكافية، لوضع خطة العمل وتنفيذها ورصدها، وضمان أن تكون مساعدة الضحايا متوافقة مع احتياجات الضحايا، وأن تدمج في السياسات والخطط والأطر الأوسع نطاقاً المتصلة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية، والحد من الفقر، وحقوق الإنسان.

الإجراء 34

توفير الإسعافات الأولية الفعالة والكفؤة والرعاية الطبية الطويلة الأجل لضحايا الذخائر العنقودية، فضلاً عن الحصول على خدمات إعادة التأهيل المناسبة وخدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي الملائمة كجزء من نهج الصحة العامة، وربما يكون ذلك من خلال آلية إحالة وطنية ودليل شامل للخدمات بهدف تيسر حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات بطريقة غير تمييزية تراعي نوع الجنس والإعاقة والسن.

الإجراء 35

ضمان اتخاذ تدابير لتيسير الإدماج الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية، مثل الحصول على التعليم، وبناء القدرات، وخدمات الإحالة المتعلقة بالعمالة، ومؤسسات التمويل الأصغر، وخدمات تطوير الأعمال، وبرامج التنمية الريفية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء 36

تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية ومشاركتهم مشاركة هادفة في وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بهم، فضلاً عن تشجيع مشاركتهم في العمل بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة وتنوع الفئات في المجتمعات المتأثرة.

الإجراء 37

السعي إلى دعم التدريب والتطوير لفائدة المهنيين العاملين في مجال إعادة التأهيل من متعددي التخصصات، والمهرة والمؤهلين والاعتراف الرسمي بهم.



التعاون والمساعدة الدوليان

بينما تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، تُقر بأن تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تنفيذ الاتفاقية من جميع جوانبها في الوقت المناسب وعلى نحو كامل. وتسلم الدول الأطراف بأهمية الحوار بين الدول الأطراف المتأثرة والمانحين والمشغلين، وبأهمية الائتلافات القطرية في تعزيز هذه التبادلات. وتؤكد هذه الدول على أهمية المسؤولية الوطنية وبناء القدرات من أجل ضمان فعالية واستدامة التعاون والمساعدة، والحد من الاعتماد على الخبرات الخارجية. وتعترف بأن التعاون والمساعدة الدوليين ينبغي أن يستجيبا لاعتبارات نوع الجنس والسن والإعاقة وتنوع الفئات، فضلاً عن مراعاة حماية البيئة. وتشدد على ضرورة تعزيز شراكاتها على جميع المستويات ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، وكذلك مع الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية وغيره من المنظمات غير الحكومية.

وبغية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الاتفاقية في الوقت المناسب واستكشاف جميع مصادر التمويل البديلة و/أو المبتكرة الممكنة.

الإجراء 38

تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإقامة الشراكات على جميع المستويات واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي، وبين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثنائي والثلاثي من أجل تطوير بناء القدرات والخبرات الوطنية. وقد يشمل التعاون تقديم التزامات بالدعم المتبادل في مجال إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تقييمات الآثار البيئية، وتبادل الخبرات في مجال إدماج اعتبارات حماية البيئة، وإدماج منظور جنساني، ومراعاة تنوع الفئات، والأولويات والخبرات في المجتمعات المحلية المتأثرة بالبرمجة، وتمشياً مع المادة 6، تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء 39

الإجراء 40

عند الاستطاعة، تقديم المساعدة المستدامة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات المساعدة، فضلاً عن تعبئة الموارد التقنية والمادية والمالية لهذا الغرض.

الإجراء 41

عند التماس المساعدة، وضع خطط وطنية متماسكة وشاملة تهدف إلى تنمية الملكية الوطنية، استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المناسبة، وتقييمات الاحتياجات وتحليلها، وتوفير القدرات الوطنية. وستراعي هذه الخطط أطراً أوسع نطاقاً مثل أهداف التنمية المستدامة وستستجيب لاحتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة وخبراتها، وستبني على تحليل سليم لنوع الجنس والسن والإعاقة. وينبغي أن تعكس هذه الخطط بشكل كاف المجالات التي يُحتاج فيها إلى المساعدة.

الإجراء 42

مواصلة تفصيل طرائق المنصات مثل آلية الائتلافات القطرية لتحسين الحوار المنتظم الهادف بين الدول الأطراف المتأثرة، والمانحين والمشغلين، والاستفادة من هذه المنصات، وتبادل الخبرات المكتسبة، فضلاً عن استكشاف أوجه التآزر مع منتديات مماثلة، حسب الاقتضاء.



تدابير الشفافية

الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات أمران أساسيان لتحقيق أهداف الاتفاقية. وتشير الدول الأطراف إلى أن تقديم التقارير الأولية والسنوية بموجب المادة 7 التزام بموجب الاتفاقية، وتلاحظ بقلق أن أقل من ثلثي الدول الأطراف تمثل لهذا الالتزام بانتظام منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وتسلم الدول الأطراف بضرورة تكييف تدابير الشفافية في إطار الاتفاقية بانتظام لتيسير تبادل المعلومات وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك خطة العمل الحالية.

وستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تقديم تقارير أولية وسنوية عن الشفافية في غضون الأجل المحددة في المادة 7 من الاتفاقية.

الإجراء 43

عند تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أو 4، أو عند الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو نقلها بما يتماشى مع المادة 3-6 و 3-7، ولكن بعد عدم تقديم تقرير عن المادة 7 كل سنة يفضل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تُقدّم معلومات إلى جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمل طريقة وأكثرها شفافية. وإذا لم تقدم معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لسنتين متتاليتين، يقوم الرئيس بمساعدة الدول الأطراف المعنية وبالتعامل معها بالتعاون الوثيق مع المنسقين المواضيع المعنيين.

الإجراء 44

إقراراً بأهمية تقارير المادة 7 لبناء الثقة ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك بالنسبة للتعاون والمساعدة الدوليين، توضع استمارات إبلاغ مُكيّفة مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل هذه. وستوضع استمارة الإبلاغ المكيّفة بتوجيه من الرئاسة وسيُنظر فيها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المتبعة. وإلى حين اعتماد استمارات الإبلاغ المُكيّفة هذه، ستستخدم الدول الأطراف استمارات الإبلاغ المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف، حيثما أمكن.

الإجراء 45

عند احتياج المساعدة في إعداد أو تجميع تقاريرها بموجب المادة 7، يُلتتمس الدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الدول الأطراف، أو وحدة دعم التنفيذ، أو وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية. وسيستجيب الشركاء ذوو الاستطاعة لطلبات المساعدة هذه، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية جمع المعلومات على الصعيد الوطني.

الإجراء 46

تدابير التنفيذ الوطنية

إذ تشير الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة 9، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور، تسلم الدول بأن تدابير التنفيذ الوطنية قد تتخذ أشكالاً مختلفة، تبعاً للنظام القانوني الوطني. وإذ تلاحظ الدول الأطراف أن الدول الأطراف لم تؤكد جميعها اعتماد هذه التدابير، تعتزم تحسين التقدم في هذا المجال بضمان وضع تدابير التنفيذ الوطنية في الوقت المناسب

ومع مراعاة هذه العناصر، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 47

ضمان امتلاكها التدابير الوطنية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما عن طريق استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية أو تنقيحها أو اعتمادها عند الاقتضاء، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية من قبل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 أو خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنظر في سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في جميع منتجي الذخائر العنقودية ومكوناتها الحاسمة.

الإجراء 48

تسليط الضوء على العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح أو اعتماد التشريعات الوطنية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الاتفاقية، وطلب المساعدة، من خلال هذه الوسائل، في وضع تدابير التنفيذ الوطنية أو تنقيحها، وتقديم المساعدة في هذا الشأن عند الاستطاعة.



التدابير المتخذة لضمان الامتثال

إذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، فهي تسترشد بمعرفتها أن الاتفاقية تتيح مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية والتعاونية لتيسير وتوضيح أي مسائل تتعلق بالامتثال.

وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

توضيح أي مسائل تتعلق بمسائل الامتثال والسعي إلى حل أي من حالات عدم الامتثال لمبدأ العناية الواجبة من خلال المناقشات الثنائية أو استخدام المساعي الحميدة للرئيس أو أي وسيلة أخرى تتسق مع المادة 8، بطريقة تعاونية ووفقاً لأحكام الاتفاقية.

الإجراء 49

عند العجز، رغم كل الجهود الممكنة، عن إنجاز التزامات تدمير المخزونات و/أو إزالتها في غضون الآجال الأصلية، تحرص الدول على تقديم أي طلب تمديد، في حدود الآجال التي حدتها الاتفاقية، وتمشياً مع المبادئ التوجيهية والمنهجية المتعلقة بطلبات التمديد المعتمدة في الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف.

الإجراء 50



المؤشرات

وُضع جدول المؤشرات هذا لتيسير أعمال الرصد المتعلقة بخطة عمل لوزان. ويرافق كل إجراء مؤشر أو أكثر. وستكون المعلومات المقدمة في التقارير السنوية للدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 7 والمعلومات المتبادلة أثناء اجتماعات الاتفاقية المصدر الرئيسي للبيانات من أجل تقييم التقدم المحرز. واستناداً إلى التقرير المرحلي الصادر سنوياً على مدى جولتي الاستعراض السابقتين، وسيكون أعضاء لجنة التنسيق، برعاية الرئاسة، مسؤولين عن قياس مجمل التقدم المحرز سنوياً في إطار ولايتهم، بشكل مطلق أو نسبي، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستُنشأ في السنة الأولى من التنفيذ قيمة أساس لجميع المؤشرات. وسيقارن التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بهذا الأساس. وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة تتيح رصد التقدم المحرز وتحديد التحديات المتصلة بتنفيذ خطة عمل لوزان.

أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية

المبادئ التوجيهية والإجراءات (9-1)

المؤشرات

عناصر الإجراءات

1. إظهار مستويات عالية من المسؤولية الوطنية في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة التنفيذ في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ الالتزامات وأو التعهد بالالتزامات مالية وغيرها من الالتزامات المادية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
2. وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والآجال للوفاء بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وإتمامها بكفاءة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بأي حال الموعد النهائي الذي حدده الاتفاقية، وتحديث هذه الاستراتيجيات والخطط حسب الاقتضاء.

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيدها بأنها اعتمدت استراتيجية وطنية شاملة للوفاء بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن وضع خطط عمل سنوية لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية.

3. تقديم مساعدة محددة الهدف، حيثما أمكن، إلى الدول الأطراف الأخرى لوضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو لتحديثها أو تنفيذها من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، إن أمكن، من خلال الدخول في شراكات متعددة السنوات وتوفير التمويل المتعدد السنوات.
- عدد الدول الأطراف المانحة التي تقدم الدعم المالي أو غير ذلك من أشكال الدعم إلى الدول الأطراف المتأثرة، بما في ذلك الدعم المقدم في إطار الشراكات؛
- عدد الدول الأطراف المانحة التي تقدم تمويلاً متعدد السنوات إلى الدول الأطراف المتأثرة.

4. الحرص على مراعاة النساء والفتيات والفتيان والرجال من مختلف الفئات والأعمار في احتياجاتهم ومواطن ضعفهم ووجهات نظرهم المختلفة، وتوجيه عملية تنفيذ الاتفاقية من أجل اتباع نهج شامل، والسعي إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة المتساوية الهادفة المتوازنة بين الجنسين في أنشطة التنفيذ على الصعيد الوطني وفي آلية الاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها.
- عدد الدول الأطراف التي تتضمن خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية اعتبارات نوع الجنس وتنوع الفئات؛
- عدد النساء اللاتي يرأسن اجتماعات الاتفاقية، وعدد النساء المشاركات في لجنة التنسيق، وعدد النساء في وفود الدول الأطراف التي تحضر اجتماعات الاتفاقية، وعدد الوفود التي ترأسها نساء.

5. مراعاة احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المتأثرة، وضمان مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم الهادفة والنشطة في اجتماعات الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيد بأنها وضعت استراتيجيات وخطط عمل وطنية بطريقة شاملة، لا سيما بإشراك الضحايا، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المحلية المتأثرة؛
- عدد الدول الأطراف التي تُدرج الضحايا أو ممثلهم ضمن وفودها المشاركة في اجتماعات الاتفاقية.

6. تحديث المعايير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكليفها مع التحديات الجديدة واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيد بأنها قامت بتكييف معاييرها الوطنية أو بتحديثها لمواجهة التحديات الجديدة وضمان استخدام أفضل الممارسات، مع مراعاة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

7. إنشاء وصيانة نظام وطني لإدارة المعلومات لتسجيل إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية، يحتوي على بيانات دقيقة ومحدثة، مع الحرص على أن يكون تصميم هذا النظام وتنفيذه تحت المسؤولية الوطنية وبشكل مستدام، وأن تكون بياناته مصنفة ويمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد إتمامها.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيد بوجود نظام وطني مستدام لإدارة المعلومات.

8. الاستفادة من أوجه التآزر وتنسيق التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية مع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وصكوك حماية البيئة التي تعد الدول أطرافاً فيها، حسب الاقتضاء، ومع أنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.
9. تسديد الدول اشتراكاتها المقررة بما يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد إصدار الفواتير والمسارة إلى تسوية أي متأخرات، وإتاحة الموارد الفعالة أيضاً لخدمة دعم التنفيذ وفقاً للقرارات المتخذة بشأن تمويلها، مع مراعاة أهمية الاعتماد على اتفاقية سليمة مالياً وعلى آلية فعالة.
- عدد الدول الأطراف التي تدفع اشتراكاتها المقررة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي؛
- عدد الدول الأطراف التي تساهم في ميزانية وحدة دعم التنفيذ.

عالمية الاتفاقية وقواعدها (10-11)

10. على سبيل الأولوية، وعلى نحو نشط ومنسق ومستدام، بما في ذلك على مستوى رفيع، تشجّع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إلى الاتفاقية، وفقاً للإجراءات الأولية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها بقيادة الرئاسة والواردة في الورقة المقدمة من الدولتين المنسقتين المعنيتين بتحقيق عالمية الاتفاقية بعنوان "سبل المضي قدماً في تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية" (CCM/12/CONF/2020).
- زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- عدد الدول غير الأطراف المشاركة في اجتماع الدول الأطراف؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تقدم تقريراً طوعياً بموجب المادة 7.

11. مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام قواعد الاتفاقية من خلال ما يلي:
- أ اتباع كل السبل الممكنة في التني عن استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، ودعوة من لا يزال يفعل ذلك إلى التوقف الآن؛
- ب وفقاً لموضوع الاتفاقية وأحكامها، الإعراب عن الشواغل بشأن أي استخدام مزعوم وإدانة أي حالات استخدام موثقة من جانب أي جهة فاعلة، وتوجيه الدعوة فعلياً لجميع الدول غير الأطراف من أجل الانضمام إلى الاتفاقية؛
- ج العمل، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين بهدف زيادة وصم الذخائر العنقودية؛
- د إشراك الدول التي ما زالت تعتمد على الذخائر العنقودية من خلال الحوار الجاد، بما في ذلك على الصعيدين السياسي والعسكري، بهدف تدعيم القاعدة المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية وتعزيزها.
- عدد الحالات المؤكدة لاستخدام الذخائر العنقودية؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تصوت لصالح القرار المتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تفيد بأنها اعتمدت وفقاً اختيارياً لاستخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، أو التي تفيد بأنها دمرت مخزونها من الذخائر العنقودية؛
- عدد الاجتماعات المخصصة للدول غير الأطراف في الاتفاقية التي لا تزال تعتمد على الذخائر العنقودية.

12. وضع خطة تدمير واضحة تحدد تاريخاً تقديرياً للنهاية في غضون الموعد النهائي الأصلي الذي حددته الاتفاقية، حيثما ينطبق ذلك، وينبغي أن تتضمن الخطة التفاصيل المتعلقة بالمعالم الزمنية، ومعدل التدمير السنوي والشهري حسب النوع، والعدد الإجمالي للذخائر الفرعية التي سيتم التخلص منها. وينبغي أن تكفل الخطة امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة، وينبغي لخطة التدمير أيضاً أن تحدد الموارد اللازمة لتنفيذها، والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار البيئية إلى أدنى حد، وتخصيص الموارد الوطنية المقررة. وستقدم الدول تقارير سنوية عن التقدم المحرز وعن أي تحديث للخطة من خلال التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

13. عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 3، إصدار إعلان رسمي بالامتثال، بحلول الاجتماع المقبل للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي على الأكثر، أيهما يأتي أولاً، باستخدام النموذج المعنون "المادة 3 - إعلان الامتثال" (CCM/MSP/2018/9)، المرفق الأول) حيثما أمكن.

14. عند اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل بعد إعلان الامتثال، الإبلاغ عن هذه الاكتشافات فوراً لدى رئاسة الاتفاقية، وفي الاجتماع التالي للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ومن خلال تقرير المادة 7، وتدمير هذه المخزونات في أقرب وقت ممكن مع تقليل التأثير البيئي إلى الحد الأدنى، وفقاً للمادة 3 والمادة 7.

15. عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحرص على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن يكون مدعوماً وطموحاً وواضحاً، وأن يتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن يراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ومنهجية طلبات تمديد الأجل بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

عدد الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3 ووضعت خطة للتدمير؛

عدد الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3 وتقدم تقارير عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها من خلال التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي.

عدد الدول الأطراف التي أكملت التزاماتها بموجب المادة 3 وتصدر إعلاناً رسمياً بالامتثال.

عدد الدول الأطراف التي اكتشفت مخزونات لم تكن معروفة من قبل، وأبلغت فوراً عن هذه الاكتشافات عبر القنوات القائمة.

عدد طلبات التمديد التي تشمل خطط عمل مفصلة ومتعددة السنوات محددة التكاليف لفترة التمديد.

16. تبادل الدروس المستفادة من عمليات التدمير الوطنية من أجل زيادة بناء القدرات لدى الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3.
- عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن تجربتها في عملية التدمير عبر القنوات القائمة.

17. في حالة الاحتفاظ بالذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة أو اقتنائها وفقاً للمادة 6-3، يُستعرض سنوياً عدد الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة للتأكد من عدم تجاوزها العدد اللازم تماماً لهذا الغرض، ويُدمر جميع الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي تتجاوز هذا العدد.
- عدد الدول الأطراف التي تحتفظ بذخائر عنقودية و/أو ذخائر فرعية متفجرة أو تحوزها بموجب المادة 3-6، وكمية الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتفجرة المحتفظ بها؛
- عدد الذخائر العنقودية المحتفظ بها و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي دمرتها كل دولة طرف.

18. تحديد موقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها ومداهها بدقة في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وتحديد خطوط أساس دقيقة وقائمة على الأدلة قدر الإمكان لقياس التلوث، واعتماد تدابير عملية لحماية المدنيين على نحو أفضل، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة). وستُعلم الدول الأطراف جميع المناطق الخطرة، وستسجها، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 لضمان سلامة المدنيين (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة).
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تنجز دراسة استقصائية أساسية قائمة على الأدلة وشاملة في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 (وبحلول كل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف)؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تُعلم مناطقها الخطرة بحلول الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

19. وضع استراتيجيات وطنية متعددة السنوات قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف وخطط عمل سنوية تتضمن توقعات كمية المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي يتعين معالجتها سنوياً لإتمام الأعمال في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي الأصلي المحدد لها بموجب المادة 4، قدر الإمكان، على أن تُعرض على الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام 2021.
- عدد الدول المتأثرة التي تضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط في تقارير الشفافية السنوية.

20. عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحرص على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن تكون الطلبات مدعومة وطموحة وواضحة، وأن تتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن تراعي "المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، و"منهجية طلبات تمديد الأجل المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.
21. اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح والتطهير، مع مراعاة عمليات الإفراج عن الأراضي الممتثلة للمعايير الدولية بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجيع البحث والتطوير في منهجيات المسح والتطهير المبتكرة التي تراعي الآثار والشواغل البيئية.
22. ضمان أن توفر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المخاطر المتبقية التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية التي تكتشف بعد تنفيذ المادة 4.
23. ضمان إعطاء الأولوية الواجبة للأنشطة المتعلقة بالمسح والتطهير استناداً إلى معايير إنسانية واضحة ووطنية المنح مرتبطة بالتنمية المستدامة، تراعي الشواغل البيئية، وأن تراعي البرامج الوطنية نوع الجنس وتنوع الفئات في جميع الأنشطة المناسبة المتصلة بمسح مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها داخل المجتمعات المحلية المتأثرة.
- عدد طلبات التمديد التي تشمل خطط عمل مفصلة ومتعددة السنوات محددة التكاليف لفترة التمديد.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن تشجيع البحوث وتطبيق المنهجيات المبتكرة وتقاسمها؛
- عدد الدول المتأثرة التي تبلغ عن التقدم المحرز في فعالية وكفاءة الدراسات الاستقصائية وعمليات التطهير من خلال تقارير الشفافية السنوية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تنص استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية على إنشاء قدرة وطنية مستدامة لمعالجة التلوث المتبقي.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن إدراج الاعتبارات الإنسانية والإنمائية المستدامة في التخطيط للمسح والتطهير وتحديد الأولويات، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن إدراج نوع الجنس وتنوع الفئات في التخطيط وتحديد الأولويات في مجال المسح والتطهير.

24. الحفاظ على نظم إدارة المعلومات التي تعمل على تسجيل بيانات قابلة للمقارنة وتقديم معلومات سنوية عن حجم المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية وعن مواقعها، مصنفة حسب 'المناطق الخطرة المشبوهة' و'المناطق الخطرة المؤكدة'، وعن جهود المسح والتطهير وفقاً لطريقة الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي إلغاؤها من خلال المسح غير التقيي، وتخفيضها من خلال المسح التقيي، وتطهيرها من خلال التطهير).

25. عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 4 من إزالة الألغام، يقدم إعلان امتثال طوعي، يؤكد بذل كل جهد ممكن لتحديد وتطهير جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وذلك باستخدام إعلان الامتثال للمادة 4-1(أ) من اتفاقية الذخائر العنقودية، حيثما أمكن.

26. تبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل تيسير فهم أفضل للجوانب التقنية لمعالجة مخلفات الذخائر العنقودية، وتشجيع المناقشات بشأن التحديات التي تواجه استكمال التطهير بين الدول الأطراف المتأثرة ومع الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والدول التي انتهت مؤخراً من إزالة الألغام، والجهات المانحة الدولية في محاولة لتعزيز أفضل الممارسات في مجال المسح والتطهير.

27. عند الاقتضاء، وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تستند إلى أفضل الممارسات والمعايير، وتدمج التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية في أنشطة المسح الجاري، وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وتعزيز إدماج التنقيف في مجال المخاطر في الجهود الأوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان والبيئة والحماية والتعليم.

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تدمج التوعية بالمخاطر في الأنشطة الجارية في مجال المسح وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وفي المجالات الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان والبيئة والتعليم.

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة المصممة حسب الطلب بشأن التوعية بالمخاطر.

28. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان توعية جميع المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها، الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بالمخاطر التي تسببها الذخائر العنقودية، والحد من ضعفهم إزاءها من خلال تنفيذ أنشطة وتدخلات للتوعية بالمخاطر تكون محددة السياق ومصممة حسب الاحتياجات، وتعطي الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر وتراعي نوع الجنس والسن والإعاقة، وتنوع الفئات في المجتمعات المتأثرة.

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير مفصلة ومصنفة (حسب نوع الجنس والسن والإعاقة) بشأن التوعية بالمخاطر مع التركيز على الفئات الأكثر تعرضاً للخطر في تقارير الشفافية السنوية؛

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن التدابير المتخذة لتحسين فهم تأثير التوعية بالمخاطر، بما في ذلك من حيث تغير السلوك، وإظهار ذلك بفعالية أكبر في تقارير الشفافية السنوية.

29. جمع وتحليل البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والسن المتعلقة بالتلوث والإصابات من أجل تحديد وتوجيه التدخلات التثقيفية بشأن المخاطر نحو الفئات الأكثر عرضة للخطر، وتقديم تقارير مفصلة عن التوعية بالمخاطر، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، في تقارير الشفافية السنوية، وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن لفهم تأثير التوعية بالمخاطر.

عدد الدول الأطراف المتأثرة التي لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتضمن معلومات عن إنشاء قدرة وطنية مستدامة يمكنها التكيف مع الظروف المتغيرة، ومعالجة ما تبقى من التلوث، وتشمل أيضاً عنصراً للتوعية بالمخاطر.

30. تطوير القدرات الوطنية لتكثيف مبادرات التوعية بالمخاطر مع الظروف المتغيرة، بما في ذلك مراعاة المخاطر التي يشكّلها التلوث المتبقي بعد اكتمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، فضلاً عن المخاطر المحتملة الناجمة عن تغير الظروف المناخية والبيئية.

عدد الدول الأطراف التي لديها ضحايا ذخائر عنقودية وتبلغ عن جمعها وتحليلها ببيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة.

31. ضمان جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، لتقييم احتياجات وأولويات ضحايا الذخائر العنقودية وإدراج هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية، مع مراعاة التدابير الوطنية لحماية البيانات. وستحتاج هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان استجابة شاملة لتلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية.

32. ضمان أن توضع السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان بطريقة تشاركية، وأن تلي احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية، وأن تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

عدد الدول الأطراف التي لديها ضحايا ذخائر عنقودية وتبلغ عن تلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية في السياسات والأطر القانونية الوطنية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

33. وضع خطة عمل وطنية قابلة للقياس تتناول احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية. وتعيين جهة تنسيق وطنية، مع توفير الموارد الكافية، لوضع خطة العمل وتنفيذها ورصدها، وضمان أن تكون مساعدة الضحايا متوافقة مع احتياجات الضحايا، وأن تدمج في السياسات والمخطط والأطر الأوسع نطاقاً المتصلة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية، والمحد من الفقر، وحقوق الإنسان.

عدد الدول الأطراف التي لديها ضحايا ذخائر عنقودية ولديها خطة عمل وطنية قابلة للقياس؛ عدد الدول الأطراف التي لديها ضحايا ذخائر عنقودية وعينت جهة تنسيق وطنية مسؤولة عن تنسيق مساعدة الضحايا.

34. توفير الإسعافات الأولية الفعالة والكفؤة والرعاية الطبية الطويلة الأجل لضحايا الذخائر العنقودية، فضلاً عن الحصول على خدمات إعادة التأهيل المناسبة وخدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي الملائمة كجزء من نهج الصحة العامة، وربما يكون ذلك من خلال آلية إحالة وطنية ودليل شامل للخدمات بهدف تسير حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات بطريقة غير تمييزية تراعي نوع الجنس والإعاقة والسن.

عدد الدول الأطراف التي تفيدي بتقديم الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة لضحايا الذخائر العنقودية؛ عدد الدول الأطراف التي تفيدي بأن لديها خدمات إعادة تأهيل وخدمات نفسية ونفسية اجتماعية، تعمل بشكل جيد ويمكن الوصول إليها، وتراعي السن والإعاقة ونوع الجنس.

35. ضمان اتخاذ تدابير لتيسير الإدماج الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية، مثل الحصول على التعليم، وبناء القدرات، وخدمات الإحالة المتعلقة بالعمالة، ومؤسسات التمويل الأصغر، وخدمات تطوير الأعمال، وبرامج التنمية الريفية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الريفية والناحية.

عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لتحسين الإدماج الاجتماعي الاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية.

36. تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية ومشاركتهم مشاركة هادفة في وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بهم، فضلاً عن تشجيع مشاركتهم في العمل بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة وعوامل التنوع الأخرى.

عدد القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بمساعدة الضحايا التي وضعت بإشراك ضحايا الذخائر العنقودية؛ عدد الدول الأطراف التي تضم ضحايا الذخائر العنقودية في وفودها.

37. السعي إلى دعم التدريب والتطوير لفائدة المهنيين العاملين في مجال إعادة التأهيل من متعددي التخصصات، والمهرة والمؤهلين والاعتراف الرسمي بهم.

عدد الدول الأطراف التي تبليغ عن وجود ضحايا يرعاها موظفون مؤهلون.

38. بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الاتفاقية في الوقت المناسب واستكشاف جميع مصادر التمويل البديلة و/أو المبتكرة الممكنة.
- عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأنها خصصت موارد للوفاء بالتزامات الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأنها تستخدم بدائل و/أو مصادر تمويل مبتكرة.

39. تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإقامة الشراكات على جميع المستويات واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي، وبين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثنائي والثلاثي من أجل تطوير بناء القدرات والخبرات الوطنية. وقد يشمل التعاون تقديم التزامات بالدمج المتبادل في مجال إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تقييمات الآثار البيئية، وتبادل الخبرات في مجال إدماج اعتبارات حماية البيئة، إدماج منظور جنساني، ومراعاة تنوع الفئات، والأولويات والخبرات في المجتمعات المحلية المتأثرة في البرمجة، وتمثيلاً مع المادة 6، تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي والإقليمي وبين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، و/أو التعاون الثنائي والثلاثي؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم أو تتلقى التعاون المالي والمادي والتكنولوجي و/أو العلمي.

40. عند الاستطاعة، تقديم المساعدة المستدامة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات المساعدة، فضلاً عن تعبئة الموارد التقنية والمادية والمالية لهذا الغرض.
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تقديم أو تلقي المساعدة وتعبئة الموارد لدعم الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

41. عند التماس المساعدة، وضع خطط وطنية متماسكة وشاملة تهدف إلى تنمية الملكية الوطنية، استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المناسبة، وتقييمات الاحتياجات وتحليلها، وتوفير القدرات الوطنية. وستراعي هذه الخطط أطراً أوسع نطاقاً مثل أهداف التنمية المستدامة وستستجيب لاحتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة وخبراتها، وستسبني على تحليل سليم لنوع الجنس والسن والإعاقة. وينبغي أن تعكس هذه الخطط بشكل كاف المجالات التي يُحتاج فيها إلى المساعدة.
- عدد الدول الأطراف التي تضع خططاً وطنية متماسكة وشاملة تهدف إلى تنمية المسؤولية الوطنية، وتوفير القدرات الوطنية، والتي تراعي الأطر الأوسع نطاقاً مثل أهداف التنمية المستدامة عند طلب المساعدة؛
- عدد الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة التي تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتحديات القائمة والمتطلبات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة 7 واجتماعات الاتفاقية.

42. مواصلة تفصيل طرائق المنصات مثل آلية الائتلافات القطرية لتحسين الحوار المنتظم الهادف بين الدول الأطراف المتأثرة، والمانحين والمشغلين، والاستفادة من هذه المنصات، وتبادل الخبرات المكتسبة، فضلاً عن استكشاف أوجه التآزر مع منظمات مماثلة، حسب الاقتضاء.

43. تقديم تقارير أولية وسنوية عن الشفافية في غضون الأجل المحددة في المادة 7 من الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية وسنوية بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام.

44. عند تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أو 4، أو عند الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو نقلها بما يتماشى مع المادة 3-6 و 3-7، ولكن بعد عدم تقديم تقرير عن المادة 7 كل سنة يفضل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تُقدّم معلومات إلى جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمل طريقة وأكثرها شفافية. وإذا لم تقدم معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لسنتين متتاليتين، يقوم الرئيس بمساعدة الدول الأطراف المعنية وبالتعامل معها بالتعاون الوثيق مع المنسقين المواضيع المعنيين.
- عدد الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أو التي تحتفظ بالذخائر العنقودية بموجب المادة 3-6 والتي قدمت تقريراً مفصلاً بموجب المادة 7 يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات في السنتين الأخيرتين.

45. إقراراً بأهمية تقارير المادة 7 لبناء الثقة ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك بالنسبة للتعاون والمساعدة الدوليين، توضع استمارات إبلاغ مكيّفة مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل هذه، وستوضع استمارة الإبلاغ المكيّفة بتوجيه من الرئاسة وسيُنظر فيها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وإلى حين اعتماد استمارات الإبلاغ المكيّفة هذه، ستستخدم الدول الأطراف استمارات الإبلاغ المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف، حيثما أمكن.
- عدد الدول الأطراف التي تستخدم استمارة الإبلاغ المكيّف بموجب المادة 7 بعد اعتمادها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

46. عند احتياج المساعدة في إعداد أو تجميع تقاريرها بموجب المادة 7، يُلتَمَس الدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الدول الأطراف، أو وحدة دعم التنفيذ، أو وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية. وسيستجيب الشركاء ذوو الاستطاعة لطلبات المساعدة هذه، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية جمع المعلومات على الصعيد الوطني.
- عدد الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة وتتلقاها في إعداد أو تجميع التقارير المقدمة بموجب المادة 7.

47. ضمان امتلاكها التدابير الوطنية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما عن طريق استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية أو تنقيحها أو اعتمادها عند الاقتضاء، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية من قبل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 أو خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة، حسب الاقتضاء، وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنظر في سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في جميع منتجي الذخائر العنقودية ومكوناتها الحاسمة.
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها اعتمدت جميع التدابير الوطنية لتنفيذ الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها عممت التزاماتها بموجب الاتفاقية على جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القوات المسلحة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العقيدة العسكرية والسياسات والتدريب.

48. تسليط الضوء على العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح أو اعتماد التشريعات الوطنية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الاتفاقية، وطلب المساعدة، من خلال هذه الوسائل، في وضع تدابير التنفيذ الوطنية أو تنقيحها، وتقديم المساعدة في هذا الشأن عند الاستطاعة.
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن التحديات التي تواجهها في تنقيح التشريعات الوطنية أو اعتمادها؛
- عدد الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في مجال تنقيح أو اعتماد التشريعات الوطنية وعدد الدول الأطراف التي تستطيع تقديم المساعدة في هذا الشأن.

49. توضيح أي مسائل تتعلق بمسائل الامتثال والسعي إلى حل أي من حالات عدم الامتثال لمبدأ العناية الواجبة من خلال المناقشات الثنائية أو استخدام المساعي الحميدة للرئيس أو أي وسيلة أخرى تتسق مع المادة 8، بطريقة تعاونية ووفقاً لأحكام الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف التي ثبت عدم امتثالها للاتفاقية لدى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي.

50. عند العجز، رغم كل الجهود الممكنة، عن إنجاز التزامات تدمير المخزونات و/أو إزالتها في غضون الآجال الأصلية، تحرص الدول على تقديم أي طلب تمديد، في حدود الآجال التي حددتها الاتفاقية، وتمشياً مع المبادئ التوجيهية والمنهجية المتعلقة بطلبات التمديد المعتمدة في الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف.
- عدد الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد في الوقت المناسب.

إعلان لوزان

حماية الأرواح وتمكين الضحايا وتدعيم التنمية

1. نحن، ممثلي الدول الـ 110 الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، إلى جانب ممثلي الدول الأخرى الحاضرة بصفتها موقّعة على الاتفاقية، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومنظمات ومؤسسات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، وقد اجتمعنا في لوزان في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لحضور المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، نعرب عن التزامنا الراسخ بتحقيق هدف الاتفاقية المتمثل في وضع حد إلى الأبد لما تتسبّب فيه الذخائر العنقودية من معاناة وحسائر بشرية.
2. وإننا لنستلهم تصميمنا من الإنجازات التي حققتها الاتفاقية في المجال الإنساني منذ دخولها حيز النفاذ قبل عشر سنوات، لا سيما من حيث تعزيز حماية النساء والفتيات والرجال من تهديدات وآثار الذخائر العنقودية ومخلفاتها.
3. لقد تسبى تدمير ما يقرب من 1.5 مليون ذخيرة من الذخائر العنقودية المخزّنة، التي كانت تحتوي على 178 مليون ذخيرة فرعية، واستطاعت 36 دولة طرفاً الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير تلك الذخائر. وطُهرت مساحات من الأراضي فاقت 530 كيلومتراً مربعاً وُرُفِع الحظر عن استخدامها المدني، وأوفت 7 دول أطراف بالتزاماتها المتعلقة بالتنظيف. ونُفِذت برامج تنقيفية بشأن مخاطر الذخائر العنقودية. إن ذلك كلّهُ يمثّل إنجازات أتاحت صون عدد لا يحصى من الأرواح والأوصال.
4. ومع أن هناك الكثير مما لا يزال ينبغي عمله في مجال مساعدة الضحايا، تظل الأحكام الرائدة والشاملة التي تنص الاتفاقية على تطبيقها في هذا الصدد عاملاً من عوامل التغيير. فقد أصبح ضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، يتلقون اليوم رعاية أفضل وتعززت الحقوق المكفولة لهم. وتُمثّل مشاركتهم النشطة في مجتمعاتهم وفي الأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية مصدر إلهام لا ينقطع.

5. ولا تقتصر إنجازات الاتفاقية على المجال الإنساني فحسب. فتنفيذها يصبّ في تعزيز فعالية تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد. بل إنه يسهم في إحراز تقدم في عدد من المجالات الأخرى، مثل تعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوطيد السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتيح هذا التنفيذ أيضاً تحسبب الأمن البشري.
6. ويرجع الفضل في جزء كبير من هذه الإنجازات إلى وجود شراكة قوية بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وسنظل ملتزمين بتعزيز هذا التعاون وتوطيده على جميع المستويات المناسبة من أجل تحقيق أهدافنا المشتركة.
7. لقد تحققت إنجازات عديدة حتى الآن، لكن يبقى الكثير مما ينبغي عمله لبلوغ مقاصد الاتفاقية. فالذخائر العنقودية أو مخلفاتها ما انفكت كل عام تُعرّض عددا لا يمكن التغاضي عنه من الأشخاص - نساء وفتيات وفتيانا ورجالا - للإصابات أو الموت، كما يؤدي وجود مخلفات الذخائر العنقودية إلى عرقلة التنمية في العديد من المجتمعات المحلية.
8. ويساورنا قلق بالغ إزاء تزايد الخسائر في صفوف المدنيين وإزاء التأثير الإنساني الناجم عن الاستخدام المتكرر - والموثّق توثيقاً جيداً - للذخائر العنقودية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وينطبق هذا القلق البالغ بصفة خاصة على استخدام الذخائر العنقودية في سوريا، التي تشهد الغالبية العظمى مما يُسجّل على الصعيد العالمي من خسائر بشرية ناجمة عن هذه الأسلحة، كما ينطبق على استخدامها في اليمن، وفي نزاع منطقة ناغورنو - كاراباخ فضلاً عن مختلف مزاعم استخدام تلك الذخائر منذ عام 2015. وإذنا نوّكد التزامنا بعدم استخدام الذخائر العنقودية أبداً مهما كانت الظروف، ووفقاً لموضوع الاتفاقية وأحكامها نُدين أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة فاعلة، مصمّمين على بلوغ عالم لا استخدام فيه لهذه الأسلحة.
9. وسنضاعف الجهود من أجل زيادة تعزيز المعايير التي أرسيتها الاتفاقية، والتعاون مع الدول التي ما زالت تعتمد على الذخائر العنقودية، وتشديد الوصم المتزايد لهذه الأسلحة، بهدف تثبيط أي استخدام جديد لها. وسنواصل معالجة الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية بكل ما يلزم من عناية واهتمام. وندعو الدول التي تواصل استخدام الذخائر العنقودية، وكذلك تلك التي تطور هذه الأسلحة أو تنتجها، فضلاً عن تلك التي تحوزها أو تخزنها أو تحتفظ بها أو تنقلها إلى جهة أخرى، أو تساعد أي جهة أو تشجعها أو تحثها على اللجوء إلى هذه الأنشطة، أن تتوقف فوراً عن ذلك.

10. وسيطلب وضع حد للضرر الذي تسببه الذخائر العنقودية تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وإذ يشكل التقدم في هذا المجال أولوية ملحة، نحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك دون إبطاء. وسنكثف جهودنا لتعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات التي أيدتها المؤتمر الاستعراضي بشأن الإجراءات الأولية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها في مجال العالمية بقيادة الرئاسة.
11. وسيطلب وضع حد للضرر الذي تسببه الذخائر العنقودية أيضاً تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الأجل المحدد. فرغم ما أحرز من خطوات كبيرة في هذا الصدد، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، وستتخذ كل خطوة ممكنة من أجل بلوغ هذا الهدف خلال الجولة الاستعراضية المقبلة.
12. وسنبذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتنا المحددة زمنياً بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث. وسنسعى إلى زيادة وتيرة تدمير المخزونات وعمليات التطهير على حد سواء، بغية الوفاء بالتزاماتنا في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز، في كل الأحوال، المواعيد النهائية المُحدّدة في الاتفاقية.
13. وسنمضي قدماً بالجهود الرامية إلى إعمال برامج فعالة وهادفة لتوعية المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، بهدف منع وقوع خسائر بشرية جديدة. وسنضطلع بجمع البيانات وتحليلها من أجل بلوغ فهم أفضل لتأثير جهود التوعية بالمخاطر، بما في ذلك من حيث التغيرات السلوكية.
14. ولئن كان الهدف الذي نتوخاه هو تجنب أي خسائر بشرية جديدة بسبب الذخائر العنقودية، فإننا ندرك أن هذا لا يعني أن العالم أضى خالياً من ضحايا الذخائر العنقودية. فلا تزال هناك تحديات كبيرة تعترض تلبية احتياجات هذه الفئة وضمان حقوقها. وسنعرّز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الضحايا، مثلما سنضمن مشاركتهم في المجتمع على نحو كامل وفعال وقائم على المساواة. وسنظل ملتزمين بضمان إدماج مساعدة الضحايا في السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في الخطط المتعلقة بمجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والعمالة وبعهود الحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
15. إننا نسلم بأن التملك الوطني القوي لزاماً الأمور وتعزيز القدرات الوطنية، فضلاً عن التعاون والمساعدة الدوليين، كلها عوامل ستؤدي دوراً هاماً في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الأجل المحدد. وسنعرّز الشراكات على جميع المستويات الممكنة والمناسبة من أجل مواصلة بناء القدرات وتعزيز الدراية التقنية على الصعيد الوطني بهدف تقليص الاعتماد على الخبرة الأجنبية. وسنستكشف خيارات تسمح بتعبئة مصادر تمويل جديدة وبديلة بهدف زيادة الموارد التي يمكن تسخيرها لبلوغ مقاصد الاتفاقية.

16. وستتخذ، في سياق تنفيذ الاتفاقية، خطوات عملية من أجل مراعاة مختلف الاحتياجات ومواطن الهشاشة والاعتبارات المتعلقة بالنساء والفتيات والفتيان والرجال من مختلف الفئات والأعمار. وسنسعى إلى كفاءة المشاركة في أعمال الاتفاقية وفي اجتماعاتها مشاركة كاملة وهادفة ومتوازنة جنسانياً وقائمة على المساواة.

17. وإننا لنشدّد على أن التنفيذ الفعال للاتفاقية يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي الوفاء بالالتزام الرامي إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب. وسنواصل بلورة أوجه تآزر بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة حتى نكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع للمجتمعات المحلية المتضررة من الذخائر العنقودية.

18. وسنلتزم بتكثيف جهودنا من أجل بلوغ عالم خال من الخسائر البشرية والمعاناة والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن الذخائر العنقودية. وإننا لنؤكد عزمنا على الامتثال امتثالاً كاملاً لجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وعلى الوفاء بالتزاماتنا المحددة زمنياً بكل ما يلزم من استعجال. وستكون خطة عمل لوزان للفترة 2020-2026 بمنزلة خارطة طريق حاسمة في الوفاء بهذا الالتزام.

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية



إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحمل المدنيين، جماعات وفرادى، العبء الأكبر للنزاع المسلح،

وتصميماً منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمر منها ضياع سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تمنعها، ويمكن أن تؤثر سلبا على الجهود الوطنية والدولية لبناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للأخطار التي تتمثل في المخزونات الوطنية الكبيرة من الذخائر العنقودية التي يحتفظ بها لأغراض استعمالها في العمليات **وتصميماً منها** على ضمان التعجيل بتدميرها،

واعتقاداً منها بضرورة المساهمة بصورة فعالة تتسم بالكفاءة والتنسيق، في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وتصميماً منها أيضاً على كفالة الأعمال التام لحقوق ضحايا الذخائر العنقودية جميعهم **واعترافاً منها** بكرامتهم الأصيلية،

وإذ تعقد العزم على بذل قصارها في توفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما فيها الرعاية الطبية، والتأهيل والدعم النفسي، وكفالة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تسلّم بضرورة توفير مساعدة تراعي السن والجنس لضحايا الذخائر العنقودية، وضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، في جملة أمور، التعهد بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة مهما كان نوعه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في شتى المتندبات والرامية إلى تناول حقوق ضحايا شتى أنواع الأسلحة واحتياجاتهم، **وإذ تعقد العزم** على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو باتفاقات دولية أخرى، يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المبنية عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام،

وإذ تعقد العزم أيضاً على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتأييد الدولي البالغ الاتساع للقاعدة الدولية التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، والمكرسة في اتفاقية 1997 لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ودخوله حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، **ورغبة منها** في تعزيز حماية المدنيين من آثار مخلفات الذخائر العنقودية في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1612 (2005) المتعلق بالأطفال في النزاع المسلح،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة وطنياً وإقليمياً وعالمياً في السنوات الأخيرة، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استعمال الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة العالمية إلى إنهاء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية **وإذ تقر** بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتئلاف المناهض للذخائر العنقودية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم.

وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه، في جملة أمور، بالعواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية وتهدت بأن تهرم بحلول عام 2008 صكاً ملزماً قانوناً يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب للمدنيين في أذى لا يمكن قبوله، وينشئ إطاراً للتعاون والمساعدة يضمن توفير قدر كاف من رعاية الضحايا وتأهيلهم، وتطهير المناطق الملوثة، والتقييد للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، **وتصميماً منها** على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً تاماً،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقضي بأن تميز أطراف النزاع في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية وأن توجه بالتالي عملياتها ضد الأهداف العسكرية وحدها، وأن تُولى، عند القيام بعمليات عسكرية عنيفة مستمرة لتفادي المدنيين والأغراض المدنية، وبأن المدنيين جماعات فرادى يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

1. تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف:
 - أ. باستعمال الذخائر العنقودية؛
 - ب. باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - ج. بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.
2. تسري الفقرة 1 من هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القنبيلات المتفجرة المصممة خصيصا لتُنثر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.
3. لا تسرى هذه الاتفاقية على الألغام.

المادة 2

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يراد بتعبير **"ضحايا الذخائر العنقودية"** كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهيميش اجتماعي، أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.
2. يراد بتعبير **"الذخيرة العنقودية"** الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراما، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:
 - أ. الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنثر القنابل المضيفة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة حصرا لأغراض الدفاع الجوي؛
 - ب. الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛
 - ج. الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفاديا للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة:
 - (1) تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛
 - (2) تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛
 - (3) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛
 - (4) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بألية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
 - (5) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

3. يراد بتعبير "**الذخيرة الصغيرة المتفجرة**" ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية نثرها أو تطلقها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.
4. يراد بتعبير "**الذخيرة العنقودية الفاشلة**" ذخيرة عنقودية أطلقت أو أقيت أو قذفت أو رميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل.
5. يراد بتعبير "**الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة**" ذخيرة صغيرة متفجرة نثرتها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.
6. يراد بتعبير "**الذخائر العنقودية المهجورة**" الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التحلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تحل عنها أو تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أعدت للاستعمال أو لم تعد له.
7. يراد بتعبير "**مخلفات الذخائر العنقودية**" الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المنفجرة والقنبيلات غير المنفجرة.
8. يشمل تعبير "**النقل**"، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية.
9. يراد بتعبير "**آلية التدمير الذاتي**" آلية داخلية تشتغل تلقائياً وتضاف إلى آلية القدح الأولى للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها.
10. يراد بتعبير "**التعطيل الذاتي**" إبطال مفعول الذخيرة تلقائياً بالاستنفاد النهائي لعنصر ما، كالبطارية مثلا، يكون أساسيا لتشغيل الذخيرة.
11. يراد بتعبير "**المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية**" منطقة يعرف عنها، أو يشتبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية.
12. يراد بتعبير "**لغم**" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو على تماس بها.
13. يراد بتعبير "**قنبيلة متفجرة**" ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن 20 كيلوغراما، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى أن ينثرها أو يطلقها جهاز نثر، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.
14. يراد بتعبير "**جهاز نثر**" حاوية تكون مصممة لنثر أو إطلاق قنبيلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق.
15. يراد بتعبير "**القنبيلة غير المنفجرة**" قنبيلة متفجرة نثرها أو أطلقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

المادة 3

التخزين وتدمير المخزونات

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا لأنظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.
2. تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.
3. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو ضمان تدميرها، في حدود ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراض طلبا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطالب فترات تمديد إضافية أقصاها أربع سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.
4. يبين كل طلب تمديد ما يلي:
 - أ. فترة التمديد المقترحة؛
 - ب. شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وعند الاقتضاء، الظروف الاستثنائية التي تبرر التمديد؛
 - ج. خطة تبيين الكيفية التي سيتم بها تدمير المخزون وتاريخ إتمامه؛
 - د. كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ؛
 - هـ. كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دمرت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛
 - و. كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.
5. يُقِيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيًا العوامل المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد.

ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة، ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء. ويقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر.

6. بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها أو المحتازة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

7. بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة 6 من هذه المادة.

8. تقدم الدول الأطراف التي تحتفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين 6 و 7 من هذه المادة تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلية لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. وبعد ذلك التقرير عن كل سنة تحتفظ فيها دولة طرف بذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل من السنة التالية.

المادة 4

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف للحد من المخاطر

1. تتعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وذلك على النحو التالي:

أ. عندما تقع الذخائر العنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من ذلك التاريخ؛

ب. عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وجب أن تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية؛

ج. عند وفاء تلك الدولة الطرف بأي التزام من التزامها المبيينين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، تقدم الدولة الطرف إعلاناً بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.

2. تتخذ كل دولة طرف، في أدائها للالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، التدابير التالية في أسرع وقت ممكن، مراعية أحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين:
- أ. تقوم بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية، وتبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛
- ب. تقوم بتقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، والإزالة، والتدمير، واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ووضع خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة، معتمدة، حسب الاقتضاء، على الهياكل والخبرات والمنهجيات القائمة؛
- ج. تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ولضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً صد المدنيين عنها. وينبغي أن تستخدم في وضع العلامات للمناطق المشتبه بخطورتها علامات تحذير تستند إلى طرائق لوضع العلامات يسهل على المجتمعات المحلية المتضررة التعرف عليها. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مرئية ومقروءة ومتينة ومقاومة للآثار البيئية، وأن تحدد بوضوح أجي الجانبين من الحدود التي وضعت عليها علامات يعتبر داخل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وأيهما هو الجانب الآمن منها.
- د. تزيل وتدمر كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛
- هـ. تتولى التثقيف بمسائل الحد من المخاطر ضماناً لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات.
3. تراعي كل دولة طرف، عند قيامها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام.
4. تسري هذه الفقرة على الحالات التي تستعمل فيها دولة طرف الذخائر العنقودية أو تهجرها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف وتصبح فيها تلك الذخائر مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو خاضعة لسيطرتها وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف الأخيرة.
- أ. في تلك الحالات، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تُشجّع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائياً أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية تلك، وإزالتها وتدميرها؛
- ب. تشمل تلك المساعدة معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها، والمواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية، والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات ذخائر عنقودية، حيثما تتوافر تلك المعلومات.

5. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو ضمان إزالتها وتدميرها، في حدود عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى أحد مؤتمرات الاستعراض طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية تلك لفترة أقصاها خمس سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.
6. يقدم طلب التمديد إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر للاستعراض قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويقدم كل طلب قبل عقد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. ويبين كل طلب ما يلي:
- أ. فترة التمديد المقترحة؛
- ب. شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛
- ج. التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال التي أنجزت فعلاً في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وأي فترات تمديد لاحقة؛
- د. مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي مناطق إضافية تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ ذاك؛
- هـ. مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي تم تطهيرها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛
- و. مجموع المساحة المتبقية المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي يتعين تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛
- ز. الظروف التي حدّت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والظروف التي يحتمل أن تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛
- ح. الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛
- ط. أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

7. يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيًا العوامل المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة، بما فيها، في جملة أمور، كميات مخلفات الذخائر العنقودية المبلغ عنها، ويتخذ قرارًا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء.
8. يجوز تجديد ذلك التمديد لفترة أقصاها خمس سنوات بتقديم طلب جديد، وفقا للفقرات 5 و 6 و 7 من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة.

المادة 5

مساعدة الضحايا

1. توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتكفل كذلك إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتبذل كل دولة طرف كل جهد لجمع بيانات ذات صلة يعوّل عليها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.
2. وللوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- أ. تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛
 - ب. وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛
 - ج. وضع خطة وميزانية وطنيتين، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقاة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدد ومساهمة؛
 - د. اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛
 - هـ. الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛ وينبغي ألا يستند التفريق في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية؛
 - و. التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛
 - ز. تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛
 - ح. العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

التعاون والمساعدة الدوليان

1. يحق لكل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها.
2. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية بغرض تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.
3. تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيودا لا داعي لها على توفير معدات الإزالة وغيرها من المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقي تلك المعدات.
4. إضافة إلى أي التزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف عملا بالفقرة 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وتقديم المعلومات المتعلقة بشتى الوسائل والتكنولوجيات ذات الصلة بإزالة الذخائر العنقودية، وكذلك تقديم قائمة بالخبراء أو وكالات الخبرة أو نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وبالأنشطة ذات الصلة.
5. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية، كما تقدم المساعدة لتحديد الاحتياجات والتدابير العملية، وتقييمها وترتيب أولوياتها فيما يتعلق بوضع العلامات، والتنظيف للحد من المخاطر، وحماية المدنيين، والإزالة والتدمير، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من هذه الاتفاقية.
6. عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أو خاضعة لسيطرتها، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة الطارئة على وجه السرعة للدولة الطرف المتضررة.
7. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والتي تقضي بتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادهما الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

8. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة، بسبب استعمال الذخائر العنقودية فيها.
9. يجوز لكل دولة طرف في وضع يتيح لها المساهمة، أن تساهم في الصناديق الاستثنائية ذات الصلة بغية تسهيل تقديم المساعدة بموجب هذه المادة.
10. تتخذ كل دولة طرف تلتمس المساعدة وتتلقاها كافة التدابير الملائمة لتسهيل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية في حينه، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والمواد والمعدات، بطريقة تتلاءم والقوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة الممارسات الدولية الفضلى.
11. يجوز لكل دولة طرف لأغراض وضع خطة عمل وطنية، أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى، أو غير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة مساعدة سلطاتها على أن تحدد، في جملة أمور:
- أ. طبيعة ونطاق مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛
- ب. الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛
- ج. الوقت المقدر اللازم لإزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛
- د. برامج التثقيف للحد من المخاطر وأنشطة التوعية للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية؛
- هـ. المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية؛
- و. علاقة للتنسيق بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي ستعمل في تنفيذ الخطة.
12. تتعاون الدول الأطراف المقدمة للمساعدة والمتلقية لها بموجب أحكام هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والعاجل لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة 7

تدابير الشفافية

1. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريرا عن:

أ. التنفيذ الوطني للتدابير المشار إليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية؛

ب. مجموع كل الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلا لنوعها وكميتها، وإذا أمكن، أرقام مجموعات كل نوع؛

ج. الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها تلك الدولة الطرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الذخائر العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصورا فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

د. حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

هـ. حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الطرائق التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها، والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

و. أنواع الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وكمياتها، والتي دمرت وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت؛

ز. مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتُشفت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛

ح. إلى الحد الممكن، حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوعية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية، وكميته، في كل منطقة من تلك المناطق، ومتى استُعملت؛

ط. حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت؛

ي. التدابير المتخذة لتوفير التثقيف للحد من المخاطر، وبخاصة، لإصدار تحذير فوري وفعال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها؛

ك. حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وجمع الوثوق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية؛

ل. اسم وعناوين الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتقديم المعلومات وتنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة؛

م. مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الموارد المالية أو المادية أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد 3 و 4 و 5 من هذه الاتفاقية؛

ن. حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية.

2. تقدم الدول الأطراف سنويا استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل من كل عام.

3. يجبل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة 8

تيسير الامتثال وتوضيحه

1. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
2. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على توضيح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، وفي التماس حل لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب توضيح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويُرفق بهذا الطلب كل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات توضيح غير قائمة على أساس، مع الحرص على تلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون 28 يوماً، كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

3. إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة ردا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو رأت أن الرد على طلب التوضيح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبا بجميع المعلومات الملائمة المتعلقة بطلب التوضيح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب التوضيح منها ويحق لها الرد عليها.
4. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد أي اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على التوضيح المطلوب.
5. عندما تقدم مسألة إلى اجتماع الدول الأطراف عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، فإن الاجتماع يقرر أولا ما إذا كان سيواصل النظر في المسألة، مراعيًا كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. وإذا قرر اجتماع الدول الأطراف ذلك، جاز له أن يقترح على الدول الأطراف المعنية سبلا ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.
6. إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 2 إلى 5 من هذه المادة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يُقرر اعتماد ما يراه ملائما من الإجراءات العامة الأخرى أو الآليات المحددة لتوضيح الامتثال، بما في ذلك الوقائع، ولسوية حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 9

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة 10

تسوية المنازعات

1. عندما ينشأ نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
2. يجوز للاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لأي إجراء يتفق عليه.

المادة 11

اجتماعات الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:
 - أ. سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
 - ب. المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛
 - ج. التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة 6 من هذه الاتفاقية؛
 - د. استحداثات تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
 - هـ. الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 8 و 10 من هذه الاتفاقية؛
 - و. طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.
2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.
3. يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 12

مؤتمرات الاستعراض

1. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض.
2. يكون الغرض من مؤتمر للاستعراض ما يلي:
 - أ. استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
 - ب. النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛
 - ج. اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.
3. يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 13

التعديلات

1. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ. ويقدم أي اقتراح للتعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر للتعديل من أجل النظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في غضون 90 يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.
2. يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

3. يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للاستعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.
4. يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ كافة الدول بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.
5. يدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل في تاريخ إيداع صكوك القبول من أغلبية الدول التي تكون أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة 14

التكاليف والمهام الإدارية

1. تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقاً لجدول الأُنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملأئم.
2. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7 و 8 من هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لجدول الأُنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملأئم.
3. يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة المهام الإدارية المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، رهناً بتكليف ملأئم بذلك من الأمم المتحدة.

المادة 15

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، التي حررت في دبلن في 30 أيار/مايو 2008، أمام جميع الدول في أوسلو في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 ثم مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخولها حيز النفاذ.

المادة 16

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
2. يُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
3. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 17

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يُودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة للدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 18

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 1 من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 19

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة 20

المدة والانسحاب

1. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.
2. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب.
3. لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا، إذا حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

المادة 21

العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

1. تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية.
2. تخطر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعو للقواعد التي ترسيها وتبذل قصاراها لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.
3. بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكريا مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها.
4. ليس في الفقرة 3 من هذه المادة ما يرخص لدولة طرف بأن:
 - أ. تستحدث الذخائر العنقودية أو تنتجها أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو
 - ب. تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو
 - ج. تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية؛ أو
 - د. تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائدا لها وحدها.

المادة 22

الوديع

يُعَيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 23

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية حظر الذخائر العنقودية

● تيسير الاتصال بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعزيز عالمية الاتفاقية

● الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بموجب الاتفاقية والمنتجات المعرفية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

● إدارة برنامج الرعاية بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) من خلال توفير التوجيه والمعلومات والدعم عند الضرورة

● العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

تختص وحدة دعم التنفيذ بما يلي:

● مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع الجوانب ذات الصلة بالرئاسة؛ دعم المنسقين في مهامهم؛ إعداد ودعم ومتابعة المهام المستمدة من القرارات المتخذة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية

● تقديم المشورة والدعم للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية

● تطوير وصيانة قاعدة للمعلومات والخبرات والممارسات الفنية ذات الصلة بالاتفاقية، وفقاً لما يُطلب منها، وتزويد الدول الأطراف بهذه المعلومات



CONVENTION
ON CLUSTER MUNITIONS



وحدة دعم التنفيذ لإتفاقية حظر الذخائر العنقودية

Maison de la Paix (MdP)
Chemin Eugène-Rigot 2C
ص. ب 1300
1211 جنيف 1
سويسرا

هاتف +41 22 730 9334 / 9333 / 9314
فاكس +41 22 730 93 62

info@cmconvention.org
www.clusterconvention.org

تم نشرها بمساهمة سخية مقدمة من قبل حكومة المملكة المتحدة